قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن سعر بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ بشأن الموافقة على تعديل أسعار بيع الغاز الطبيعى والطاقة الكهربائية للشركات الصناعية كشفة الاستهلاك للطاقة ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء البترول والكهرباء والطاقة والتجارة والصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ترفع أسعار الغاز الطبيعى تدريجياً على مدار ثلاث سنوات وذلك من ١,٢٥ دولار إلى ٢,٦٥ دولار للمليون وحـــدة حـــراريـــة بريطانيـــة وذلك بمتوسط زيـادة سنوى قدرها ٤٦٦, ٠ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

تطبق هذه الأسعار على الشركات الصناعيـة فى غير قطاعي الصناعات الغذائية وصنـاعـــة الغـــزل والنسيج والتى يتجـــاوز الاستهلاك السنوى لمصانعهـــا من الغـــاز ٦٦ مليون متر مكعب .

(المادة الثالثة)

ترفع أسعار الكهرباء تدريجيًا على مدار ثلاث سنوات وذلك على النحو التالى :

- من ١١,١ قرش إلى ١٧,٨ قرش لكل كيلوات ساعة لمشتركى الجهد الفائق .
- من ١٣,٤ قرش إلى ٢١,٦ قرش لكل كيلوات ساعة لمشتركى الجهد العالى .
- من ١٨,٣ قرش إلى ٢٩,٥ قرش لكل كيلوات ساعة لمشتركى الجهد المتوسط .

وذلك بمتوسط زيادة سنوى يبلغ ٢,٢٣٣ قرش لكل كيلوات ساعة للجهد الفائق ، ٢,٧٣٣ قرش لكل كيلوات ساعة للجهد العالى ، و٣,٧٣٣ قرش لكل كيلوات ساعة للجهد المتوسط مع تعديل القسط الشهرى الثابت عن الحمل الأقصى المسجل الفعلى من ٨,٦ جنيه/ك.و إلى ١٠ جنيهات/ك.و .

(المادة الرابعة)

تطبق هذه الأسعار على الشركات الصناعية فى غير قطاعى الصناعات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والتى يتجاوز الاستهلاك السنوى لمصانعها من الكهرباء ٥٠ مليون ك.و.س .

(المادة الخامسة)

على كل من وزير البترول ووزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف